

الحديث روي عن ابي بن ابي السنة لا يتقدم احد الي من قبل
يوم التروية وقد ذكره ذلك مالك وقال بعض السلف
لا بأس به ومذهبنا انه خلاف السنة وركب النبي صلى الله
عليه وسلم فصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
فيه بيان سنن احداهما ان الركوب في تلك المواطن
افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي
هذا هو الصحيح في الصوريين وللشافعي قوله اخر
ضجرف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الافضل
في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة
ومدى ومزدلفة وعرفات والتوود بينهما السنة الثانية
ان يصلى بمضى هذه الصلوات الخمس بالثالثان يبيت
بمضى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا
المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه
بالاجماع ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة
ان لا يخرجوا من مضى حتى تطلع الشمس وهذا يفتق عليه وامر
بقية من شعور نصبت له بمنزلة فيه استحباب النزول
بمنزلة اذا ذهبوا من مضى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات
الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر
جميعا فالسنة ان ينزلوا بمنزلة ثم كانوا قبة ضريحهم
ويقتلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس
سار بهم الامام ابي مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وخطب

97
وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية
جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جاسعا
بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الي الموقف
وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة
وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه
للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثير من وكروه
مالك واحمد وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها
من شعر ولا يتك قريش الا انه وافق عند المشعر
الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية معنى هذا
ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام
كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جم
التنزيل ويقيل بكسر هاء وكان ساير العرب يتجاءون
المزدلفة ويقفون بعرفات فظننت قريش ان النبي
صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم
ولا يتجاءون ففتجاءوه النبي صلى الله عليه وسلم
الي عرفات لان الله تعالى امره بذلك بقوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابي ساير العرب
فغير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها
من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نتج
عنه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
معرفة فوجد القبة قد ضربت له بمنزلة فتول بها